

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1996
في شأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية للسلع والمواد والمنتجات
لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976م بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986م بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

الرقم	عنوان المواصفة
1996 /9	1- بطاقات المواد الغذائية المعبأة (تحديث)
	2- متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها الجزء الأول:
1996 /576	المتطلبات العامة
1996 /577	3- لعب الأطفال - الاشتراطات العامة للسلامة
	4- طرق اختبار لعب الأطفال الجزء الأول:
1996 /578	الاختبارات الميكانيكية والكيميائية
	5- طرق اختبار لعب الأطفال الجزء الثاني:
1996 /579	القابلية للاشتعال

1996 /580

6 - الخيوط القطنية للحياكة

1996 /581

7 - اشتراطات تخزين إطارات السيارات

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي:

بتاريخ: 27 / جمادي الأول / 1417 هـ

الموافق: 10 / أكتوبر / 1996 م